



مقرر عدد 2024/02/225 بتاريخ 7 فبراير 2024

النقطة التاسعة من جدول أعمال الدورة العادية لشهر فبراير 2024 المنعقدة في جلسة فريدة بتاريخ 2024/2/7 والمتعلقة:

بتعديل اتفاقية شراكة بين جماعة مراكش وعصبة الجنوب للجمباز

من أجل تسيير وتدريب وتنشيط قاعة الجمباز بفضاء المواطن وتوسيع قاعدة رياضة الجمباز

- إن المجلس الجماعي لمراكش المجتمع في دورته العادية لشهر فبراير 2024 المنعقدة في جلسة فريدة علنية بتاريخ 07 فبراير 2024 بقاعة الجلسات الرسمية بشارع محمد السادس تحت رئاسة السيد محمد الادريسي النائب الاول لرئيسة مجلس جماعة مراكش وبمحضر السيد احمد فاضل رئيس المنطقة الحضرية جامع لفنا ممثلا للسيد الوالي عامل عمالة مراكش.
- وطبقا لمقتضيات القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات وخاصة المادة 92 منه.
- وبعد تقديم نص تقرير اجتماع اللجنة المكلفة بالشؤون الثقافية والرياضية والتنمية الاجتماعية واشراك المجتمع المدني في موضوع النقطة.
- وبعد التوضيحات التي قدمها النائب الاول لرئيسة مجلس جماعة مراكش (رئيس الجلسة) في موضوع النقطة.
- وبعد فتح باب المناقشة وإبداء الرأي.
- وبعد عرض الاتفاقية على التصويت.
- وبعد إجراء التصويت العلني طبقا للقانون.
- وحيث أن عملية التصويت أسفرت على ما يلي:

- عدد الأعضاء الحاضرين أثناء التصويت	:	47	عضوا
- عدد الأصوات المعبر عنها	:	47	عضوا
- عدد الأعضاء الموافقين	:	44	عضوا
			وهم السادة:

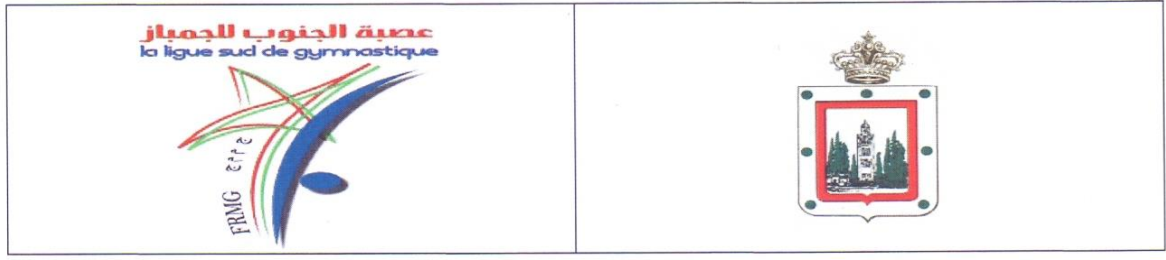
محمد الادريسي، عبد العزيز بوسعيد، أشرف برزوق، عبد الله الفجالي، زبيدة لمشمير، خديجة بوحراشي، نادية الادريسي سليطين، فاطمة شوتين، سلوى بولحية، أمل الملائح، رقية العلوي حاجب، مريم باحسو، جهان حدان، رحيلة الغمراوي، نجية عوجاجي، أمينة المغاري القصري، ثورية بوعباد، حليلة بامحمد، ي. عبد المالك المنصوري، محمد توفلة، نسيمه سهيم، عثمان عزام، عبد الجليل بنسعود، حمزة الحداوي، يوسف بن الزاهر، عبد الغني خيا، سعيد بوجاجة، محمد نكيل، عبد المجيد الدمناتي، عبد الله الأمكاري، إسماعيل امغاري، عمر السلبي، عبد الصمد العكاري، عبد الصادق بيطاري، عبد الواحد الشافقي، محمد بنشقرون، محمد الحر، عبد الغني طولاب، حبيبة الكرشال، الحبيب امهيدرة، لحسن حبيبو، ي. الحسن المنادي، عبد الصادق بوزاهر، محمد ايت احسيسين.

- عدد الأعضاء الرافضين	:	لا أحد	
- عدد الأعضاء الممتنعين عن التصويت	:	03	أعضاء
			وهم السادة:

خليل بولحسن، مريم العرابي، رشيدة لشهابي.

يقرر ما يلي

صادق مجلس جماعة مراكش، بالأغلبية المطلقة للأصوات المعبر عنها للأعضاء المزاولين مهامهم، على مقرر النقطة المتعلقة بتعديل اتفاقية شراكة بين جماعة مراكش وعصبة الجنوب للجمباز من أجل تسيير وتدريب وتنشيط قاعة الجمباز بفضاء المواطن وتوسيع قاعدة رياضة الجمباز، وذلك في إطار ملحق إضافي رقم 1 والآتية مواده كالتالي:



ملحق إضافي رقم 1

لاتفاقية شراكة

بين

جماعة مراكش

و

عصبة الجنوب للجمباز

من أجل تسيير وتدبير وتنشيط قاعة الجمباز

بفضاء المواطن

وتوسيع قاعدة رياضة الجمباز

ديباجة:

- تماشيا مع التعليمات الملكية السامية الواردة في:
 - الخطاب الملكي السامي لصاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله، المؤسس للمبادرة الوطنية للتنمية البشرية بتاريخ 18 ماي 2005.
 - الرسالة السامية لصاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله، بمناسبة المناظرة الوطنية حول الرياضة بتاريخ 24 أكتوبر 2008.
- بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 من رمضان 1423 (7 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات.
- بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.297 الصادر في 13 من رمضان 1431 (24 غشت 2010) بتنفيذ القانون رقم 30.09 المتعلق بالتربية البدنية والرياضة.
- بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.376 الصادر في 03 من جمادى الأولى 1378 الموافق 15 نونبر 1958 يضبط بموجبه حق تأسيس الجمعيات كما تم تعديله.
- بناء على القانون رقم 52.06 المغير والمتمم بموجبه القانون رقم 62.99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية.
- بناء على المرسوم عدد 2.17.451 الصادر في 04 ربيع الأول 1439 (23 نوفمبر 2017) بسن نظام المحاسبة العمومية ومؤسسات التعاون بين الجماعات.
- بناء على قرار وزير الشباب والرياضة رقم 2647.12 الصادر في 6 جمادى الأولى 1434 (18 مارس 2013) بسن النظام الأساسي النموذجي للجمعيات الرياضية.
- بناء على دورية وزير الداخلية رقم D2185 بتاريخ 05 ابريل 2018 الموجهة إلى السادة ولاة الجهات وعمال العمالات والأقاليم بالمملكة حول دعم الجمعيات من طرف الجماعات الترابية وإبرام اتفاقيات التعاون والشراكة معها.
- بناء على منشور رئيس الحكومة عدد 13.2022 المتعلق بكيفية تقديم الحساب السنوي الخاص باستخدام الأموال والمساعدات العمومية التي تتلقاها الجمعيات.
- بناء على اتفاقية الشراكة بين جماعة مراكش وعصبة الجميز حول تسيير وتديبر وتنشيط قاعة الجميز بفضاء المواطن وتوسيع قاعدة رياضة الجميز المصادق عليه من طرف المجلس الجماعي والمؤشر عليها من طرف السيد والي جهة مراكش أسفي بتاريخ 19 غشت 2022 .
- ورغبة من المجلس الجماعي لمراكش في تقديم الدعم اللازم لعصبة الجنوب للجميز من أجل تغطية نفقات التسيير المتعلقة بالقاعة المغطاة للجميز موضوع الاتفاقية .
- بناء على الملف القانوني لعصبة الجنوب للجميز.
- تبعا لمداولات المجلس الجماعي لمراكش خلال دورته العادية لشهر فبراير 2024 المنعقدة في جلسة فريدة بتاريخ 2024/02/07 .

تم إبرام هذا الملحق الإضافي بين

جماعة مراكش

ممثلة برئيستها السيدة فاطمة الزهراء المنصوري.

المشار إليها في الاتفاقية بـ " الجماعة "

من جهة

و

عصبة الجنوب للجميز

ممثلة برئيسها السيد علوي جهالي مولاي ادريس

المشار إليها في الاتفاقية بـ " العصبة "

من جهة أخرى

وتم الاتفاق على ما يلي:

المادة الأولى: موضوع الملحق

يعتبر هذا الملحق رقم 1 إضافي لاتفاقية الشراكة بين جماعة مراكش وعصبة الجنوب للجميز وخاصة في مقتضيات التي تهم التزامات الطرفين.

المادة الثانية: التزامات جماعة مراكش

تلتزم جماعة مراكش بتخصيص مبلغ مالي سنوي قدره: أربعمئة ألف درهم (400.000,00 درهم) لفائدة عصبة الجنوب للجميز من أجل تغطية نفقات التسيير المتعلقة بالقاعة المغطاة للجميز موضوع الاتفاقية.

يحول في حساب بنكي خاص بمنحة جماعة مراكش المفتوح بوكالة: تحت رقم:

الهادة الثالثة: التزامات عصبة الجنوب للجهاز

- تخصيص الدعم المرصود من طرف الجماعة لتغطية مصاريف تسيير القاعة.
- الإدلاء بالملف القانوني للجمعية في أربع نسخ مصادق على مطابقتها للأصل عند بداية كل سنة مالية وبكل الوثائق التكميلية المتعلقة بملف تحويل الدعم المالي
- تنفيذ التوصيات والمقررات الصادرة عن لجنة التتبع والتقييم.
- التعاون مع المصالح الإدارية الجماعية المختصة أثناء تنظيم الجماعة لتظاهرات رياضية والمساهمة في التنشيط الرياضي.
- موافاة الجماعة بتقرير سنوي أدبي ومالي يتضمن الأنشطة المنجزة والوضعية المالية والمحاسبية المتعلقة بمبلغ الدعم وبسير وتنفيذ الاتفاقية و جردا لمختلف العمليات المنجزة مصادق عليه من طرف خبير محاسباتي مرفق بوصل إيداع الملف المالي لدى المجلس الجهوي للحسابات.
- موافاة الجماعة بكشف الحساب البنكي ونسخ من الوثائق المثبتة لصرف المنحة.
- تقديم المساعدات وحسن التعامل مع المراقب المالي المتخصص في الافتحاص المالي المتعلق بمنحة المجلس الجماعي (في حالة تعيينه)
- احترام مبادئ الحكامة والتدبير الإداري الشفاف والجيد سيما انتظام انعقاد الجموع العامة.
- تلتزم الجمعية بفتح حساب بنكي خاص بمبلغ الدعم.
- يمنع منعاً كلياً أن يكون المبلغ الممنوح من طرف الجماعة لفائدة العصبة أو جزء منه مصاريف أو مستحقات لفائدة شركات أو مؤسسات أو غيرها في ملكية رئيس العصبة أو أعضاء مكتب العصبة أو لذويهم ولأصولهم أو شركاء فيها أو متصرفين بالوكالة، كما لا يجوز أن تكون مصاريف عقود أو اقتناء أو تبادل أو تعويضات أو مستحقات مع جميع الأشخاص المذكورين.

الهادة الرابعة: سريان مفعول هذا الملحق

يدخل هذا الملحق الإضافي رقم 1 حيز التنفيذ بعد مصادقة المجلس الجماعي لمراكش و تأشيرة السلطات المختصة عليها .

الهادة الخامسة: تدبير الخلاف

يلتزم الطرفان بالعمل على تدبير جميع الخلافات التي قد تصدر عن تأويل أو إنجاز مقتضيات هذا الملحق الإضافي رقم 1 وفق المسطرة المضمنة بالفصل السادس من الاتفاقية الإطار.

حرر بمراكش في :

رئيسة مجلس جماعة مراكش	رئيس عصبة الجنوب للجهاز
أشرف على الملحق الإضافي رقم 1 السيد هالي جهة مراكش أسفل عامل عمالة مراكش	

حرر بمراكش في :

كاتب المجلس
محمد ايت احسيسين

النائب الأول لرئيسة المجلس الجماعي لمراكش
محمد الادريسي

